قانون رقم (7) لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2016
بشأن ديوان المحاسبة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

مادة (1)

يُستبدل بعنوان الباب الرابع من القانون رقم (11) لسنة 2016 المشار إليه، العنوان التالي: «الباب الرابع:المخالفات المالية والمساءلة التأديبية والعقوبات».

مادة (2)

يُستبدل بنصي المادتين (8/فقرة ثانية)، (18) من القانون رقم (11) لسنة 2016 المشار إليه، النصان التاليان:

مادة (8/فقرة ثانية):

«ويقوم الديوان بفحص ومراجعة هذا الحساب، ويضع عنه تقريرًا سنويًا يبين فيه تعقيبه النهائي متضمنًا ملاحظاته وتوصياته وأوجه الخلاف التي لم تسو بينه وبين وزارة المالية على هذا الحساب، وما قد يكون من خلاف بينه وبين الجهات التي شملتها رقابته، ويرفع الرئيس التقرير إلى الأمير، ويرسل نسخة منه إلى وزير المالية، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ تسلم الديوان نسخة الحساب الختامي».

مادة (18):

«أعمال الديوان سرّية، ويحظر على جميع العاملين بالديوان إفشاء المعلومات والبيانات المتعلقة بها، ويظل هذا الحظر قائمًا حتى بعد تركهم الخدمة.

ويسري هذا الحظر على من يستعين بهم الديوان وفقًا لحكم المادة (22) من هذا القانون».

مادة (3)

يُضاف إلى الباب الرابع من القانون رقم (11) لسنة 2016 المشار إليه، فصل بعنوان "الفصل الرابع:العقوبات"، يتضمن النصين التاليين:

مادة (40 مكررًا):

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1. أعطى الديوان بيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع علمه بعدم صحتها أو أخفى أيًا منها عن الديوان، بما يحول دون أعمال الرقابة التي يجريها.
2. قدم شكاوى كيدية للديوان مما يتصل بموضوعات تقع في نطاق المجالات التي يختص الديوان بفحصها.
3. خالف حكم المادة (18) من هذا القانون.

ويكون تحريك الدعوى الجنائية في أي من هذه الجرائم، بناءً على طلب كتابي من الرئيس».

مادة (40 مكررًا/1):

«يكون لموظفي الديوان، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الرئيس، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذا القانون».

مادة (4)

يُضاف إلى القانون رقم (11) لسنة 2016 المشار إليه، مادة برقم (55 مكررًا)، نصها التالي:

مادة (55 مكررًا):

«يلتزم كل من الرئيس ونائب الرئيس، وموظفي الديوان، بتقديم إقرار ذمة مالية يتضمن بيانًا بجميع الأموال المنقولة والعقارية، المملوكة لكل منهم أو لأي من أولادهم القصر، ومصدر هذه الملكية، وذلك عند التعيين بالديوان لأول مرة، وكل خمس سنوات، وعند ترك الخدمة، وكلما طلب منهم الرئيس ذلك في الحالات التي يُقدرها.

وتكون هذه الإقرارات سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها، إلا بموافقة كتابية من الرئيس.

ويصدر بتنظيم الآلية المتعلقة بهذه الإقرارات وتقديمها، ونظام الإفصاح فيها، قرار من الرئيس بعد اعتماده من الأمير».

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1447/12/25هـ
الموافق: 2026/06/11م